

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/HRC/WG.6/1/GBR/3
11 March 2008ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الأولى

جنيف، ٧-١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، عملاً
بالبقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥*

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية

هذا التقرير هو موجز لورقات قدمتها ٢٥ جهة من الجهات صاحبة المصلحة^(١) في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان ولا يتضمن أية وجهات نظر أو آراء أو مقترحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أو أي حكم أو قرار بشأن شكاوى محددة. وقد ذُكرت بصورة منهجية مراجع المعلومات الواردة في هذا التقرير في حواشي نهاية التقرير، ولم تُدخل، قدر الامكان، تعديلات على النصوص الأصلية. أما خلو التقرير من معلومات عن قضايا بعينها أو عدم تركيزه عليها فقد يُعزى إلى عدم ورود ورقات من جهات صاحبة مصلحة بشأن تلك القضايا المحددة. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة لجميع التقارير في موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. وبالنظر إلى كون مدة الاستعراض في الدورة الأولى هي أربع سنوات، فإن المعلومات الواردة في هذا التقرير تتعلق بصورة رئيسية بأحداث وقعت بعد ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

* لم تُحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة في الأمم المتحدة.

أولاً - الخلفية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

١- أوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٢)؛ والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣). وأوصى صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ومنظمة العفو الدولية بأن تصدق المملكة المتحدة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية^(٤).

٢- وأوضحت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) أن المملكة المتحدة صدّقت في عام ١٩٩١ على اتفاقية حقوق الطفل، لكنها لم تصدّق إلا على واحد فقط من بروتوكوليهما الاختياريين (المتعلق بإشراك الأطفال في النزاع المسلح) مع إدراج تفسيرات إعلانية بلغت حداً أدى فعلياً إلى جعل التصديق على البروتوكول بلا معنى^(٥). ويشير صندوق إنقاذ الطفولة إلى أنه لا يزال لدى المملكة المتحدة تحفظان على اتفاقية حقوق الطفل، مع أن لجنة حقوق الطفل^(٦) قد دعتها في عامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٢ إلى سحبهما. ولاحظ الصندوق عدم حدوث تقدم بشأن سحب التحفظ العام المتعلق بالهجرة والمواطنة الذي وصفته اللجنة بأنه "يتعارض مع موضوع وغرض الاتفاقية" وطلبت بالتالي سحبه^(٧). وأوصت المنظمة بسحب التحفظ على اتفاقية حقوق الطفل المتعلق بفصل الأطفال عن البالغين في مرافق الاحتجاز، ووضع نص يقضي بفصل جميع الأطفال المحتجزين عن البالغين، فضلاً عن سحب التحفظ المتعلق بالأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء^(٨).

باء - الإطار الدستوري والتشريعي

٣- نوّه مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي (BIRW) في عام ٢٠٠٧ بمقترح الحكومة المتعلق بوضع "شريعة للحقوق والواجبات" في بريطانيا تستند إلى أحكام قانون حقوق الإنسان وتعززه، وتستند بالتالي إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى المواد المماثلة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩).

جيم - الهيكل المؤسسي والحقوق إنساني

٤- أشارت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) إلى إنشاء لجنة المساواة وحقوق الإنسان (EHRC) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كأول مؤسسة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة. ولجنة المساواة هذه هي هيئة عامة لا تتبع لوزارة وقد أنشئت بموجب قانون المساواة لعام ٢٠٠٦ - وتخضع للمساءلة فيما يتعلق باستخدام الأموال العامة، لكنها مستقلة عن الحكومة^(١٠). ورحّبت المنظمة ترحيباً حاراً بقيام إنكلترا بتعيين مفوض للطفولة في عام ٢٠٠٥، على الرغم من التحفظات الجادة على الولاية المحدودة التي أسندت إليه (تعزيز التوعية بآراء الأطفال ومصالحهم، بدلاً من تعزيز وحماية حقوق الإنسان المتصلة بهم)، ومحدودية استقلالته وافتقاره لأية صلاحيات^(١١).

٥- ولاحظ مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي (BIRW) أن المملكة المتحدة أنشأت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC)^(١٢). بموجب شروط اتفاق سلام الجمعة العظيمة المبرم مع آيرلندا الشمالية. وهذه اللجنة هي المؤسسة الوطنية الوحيدة المعتمدة في مجال حقوق الإنسان في المملكة المتحدة وقد مُنحت الوضع 'ألف' من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وذكرت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية أن لجنة المساواة وحقوق الإنسان، في بريطانيا العظمى، تسعى إلى أن يتم اعتمادها^(١٣).

٦- ووفقاً لمرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي (BIRW)، فإن لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) سعت مراراً إلى زيادة مواردها وصلاحياتها حتى تتمكن من العمل بفعالية. واستجابةً لهذه الطلبات، جرى مؤخراً إدخال عدد من التعديلات على صلاحيات اللجنة بموجب قانون العدالة والأمن (آيرلندا الشمالية) لعام ٢٠٠٧، وهي تعديلات تلقى ترحيباً عاماً. ومع ذلك، يشعر المرصد بالقلق إزاء عدم كفاية هذه التعديلات. وعلاوة على ذلك، لم تُعيّن اللجنة كآلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي صدقت عليه المملكة المتحدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. ووفقاً للمرصد، فإن عملية التعيين تفتقر إلى الشفافية والوضوح، وقد حدث إخفاق ملحوظ فيما يتعلق بالتشاور على نحو ملائم مع منظمات المجتمع المدني والنظر في ما قدمته من بيانات عن كونها تتمتع بإمكانيات تؤهلها للعمل كآلية لأداء هذه المهمة^(١٤).

دال - التدابير السياسية

٧- لاحظت منظمة كروسبيل سنتر (Crucible Center) أن وزارة التعليم والمهارات قد أدخلت موضوع 'المواطنة' كمادة في المناهج الدراسية الوطنية في إنكلترا، وبدأ تدريسيها في المدارس الابتدائية في عام ٢٠٠٠ ثم عُممت على المدارس الثانوية في عام ٢٠٠٢. وفي الوقت الراهن، لا يشكل التثقيف في مجال حقوق الإنسان جزءاً من المناهج الوطنية، إلا أن المنظمة ترى أن من الأفضل تدريس حقوق الإنسان في إطار مادة المواطنة^(١٥).

٨- ووفقاً لمنظمة كروسبيل سنتر، فإن خطة العمل المتعلقة بمعالجة مسألة الاتجار بالبشر (٢٠٠٧) التي وضعت لتتزامن مع ذكرى مرور قرنين على صدور قانون إلغاء تجارة الرقيق، تحدد التدابير الرئيسية التي ستستخدمها مجموعة تتألف من عدة وكالات حكومية من أجل التصدي لجميع أشكال الاتجار والرق. وتبين الخطة أيضاً الأنشطة المتزايدة في مجال الإنفاذ التي سيضطلع بها مركز المملكة المتحدة المعني بالاتجار بالبشر، وتتناول المقترحات المتعلقة بالعمل في المستقبل^(١٦).

ثانياً - تعزيز وحماية حقوق الإنسان على أرض الواقع

ألف - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١- المساواة وعدم التمييز

٩- وفقاً للجنة الاستشارية للاتفاقية الإطارية لمجلس أوروبا المتعلقة بحماية الأقليات القومية (CoE ACFC)، لا تزال مجتمعات الأقليات الإثنية تعاني من عدم المساواة في مجالات العمالة والتعليم والسكن والوصول إلى العدالة، وذلك بالرغم من النهج المتقدم على نحو خاص الذي تتبعه المملكة المتحدة لتعزيز مناهضة عدم التمييز وتعزيز

المساواة. كما أن التغطية الإعلامية السلبية وغير الدقيقة التي تقدمها في بعض قطاعات الإعلام تسهم في خلق سلوكيات معادية تجاه مجموعات معينة وخاصة العجز والمتحولين وملتسمي اللجوء والعمال المهاجرين والمسلمين. وازدادت في مختلف أنحاء البلد الحوادث ذات الدوافع العنصرية والقائمة على الكراهية الدينية. وأضافت اللجنة الاستشارية أن ثمة حاجة إلى تحديد المزيد من الطرق لتعزيز مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية في الشؤون العامة، بما في ذلك عن طريق تكثيف المشاورات وغيرها من أشكال الحوار مع ممثلين عن الأقليات على أوسع نطاق ممكن^(١٧).

١٠ - وأوضحت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) أن السحاقيات والمثليين وثنائيي الميول الجنسية (بمن فيهم الأطفال) حصلوا مؤخراً على حماية جديدة عندما أُجيزت لوائح قانون المساواة لعام ٢٠٠٧ (الميول الجنسية)، التي اعتبرت التمييز القائم على الميول الجنسية في توفير السلع والتسهيلات والخدمات أمراً مخالفاً للقانون. وأعلنت الحكومة في عام ٢٠٠٧ خططها الرامية إلى اعتماد الحماية القانونية لمنع التحريض على الكراهية على أساس الميل الجنسي^(١٨).

١١ - ويساور لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) قلق عميق إزاء استمرار أوجه عدم المساواة في شتى مناحي الحياة التي تواجه جماعة الآيرلنديين المتحولين. ومع أن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة حقوق الطفل تحت الحكومة باستمرار على معالجة هذه الأوجه من عدم المساواة، فإن حقوق الإنسان الأساسية المتصلة بجماعة المتحولين لم تشهد سوى تحسن ضئيل أو عدم حدوث أي تحسن في مجالات الإسكان الاجتماعي والتعليم والرعاية الصحية وفرص العمل^(١٩).

٢- حق الشخص في الحياة والحرية والأمن

١٢ - أعربت لجنة منع التعذيب التابعة لمجلس أوروبا (CoE CPT) عن قلقها من أنه إذا كانت لدى الشرطة حالياً صلاحيات تمكنها من منع الوصول إلى أي محام لفترة تصل إلى ٤٨ ساعة، فإن على السلطات في المملكة المتحدة تعديل الأحكام القانونية ذات الصلة من أجل إلغاء هذه الصلاحيات وكفالة حق أي شخص يجري اعتقاله في الوصول إلى محام ابتداءً من لحظة حرمانه من الحرية^(٢٠).

١٣ - ويساور منظمة العفو الدولية قلق إزاء محاولات السلطات في المملكة المتحدة الرامية إلى إنكار أو تقييد انطباق التزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان والقانون المحلي لحقوق الإنسان على تصرفات القوات المسلحة البريطانية الموجودة في ما وراء البحار. وتبين المنظمة أن لجنة مناهضة التعذيب^(٢١) واللجنة البرلمانية المشتركة لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة قد أعربت عن قلقهما إزاء نظرة المملكة المتحدة الضيقة فيما يتعلق بانطباق اتفاقية مناهضة التعذيب خارج إقليمها. وادعت حكومة المملكة المتحدة أن أفعال عسكريها في ما وراء البحار "تنسق مع النواهي الواردة في الاتفاقية"، إلا أن المملكة المتحدة غير ملزمة بكفالة الامتثال لـ "الالتزامات الأوسع نطاقاً المنصوص عليها في الاتفاقية كذلك التي وردت في المادتين ٢ و ١٦ وتقتضي بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة"، حتى في أقاليم ما وراء البحار التي تقوم فيها قوات من المملكة المتحدة بممارسة السيطرة بحكم الأمر الواقع^(٢٢). وتشعر منظمة العفو الدولية بالقلق أيضاً إزاء محاولات المملكة المتحدة الرامية إلى إنكار أو تقييد انطباق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والقانون المحلي لحقوق

الإنسان الذي يُفترض أنه يمثل وسيلة انتصاف أمام محاكم المملكة المتحدة عند وقوع انتهاكات لحقوق تكفلها هذه الاتفاقية، وذلك بالنسبة لمن تعرضوا لانتهاك حقوقهم الواردة في الاتفاقية بسبب تصرفات العسكريين البريطانيين العاملين في ما وراء البحار. وفي هذا السياق، توجّه منظمة العفو الدولية انتباه المجلس إلى حالي وفاة شخصين أثناء احتجازهما لدى قوات المملكة المتحدة في العراق^(٢٣). وتدعو المنظمة المملكة المتحدة إلى أن تبين بوضوح أن أي شخص يُعتقل أو يُحتجز من قِبل عسكريين بريطانيين في الخارج يُعتبر خاضعاً للولاية القضائية للمملكة المتحدة منذ لحظة اعتقاله أو احتجازه، أينما وقع الاعتقال أو الاحتجاز، وينبغي بناءً على ذلك أن يتمتع بحماية حقوق الإنسان التي يكفلها قانون حقوق الإنسان والالتزامات الدولية للمملكة المتحدة^(٢٤).

١٤ - وأعربت منظمة فرونت لاين (Front Line) عن قلقها لكون حكومة المملكة المتحدة لم تقم بإجراء تحقيق قضائي علني مستقل في حالة باتريك فينوكين. وأوردت المنظمة أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان رأت في عام ٢٠٠٣ أن الإجراءات المتعلقة بالتحقيق في وفاة المذكور لم تفض إلى إجراء تحقيق سريع وفعال في إدعاءات تواطؤ أفراد الأمن. ونتيجة للضغوط المحلية والدولية، قامت حكومتا المملكة المتحدة وأيرلندا بتعيين القاضي بيتر كوري للتحقيق في مقتل المذكور. وأوصى تقرير كوري المتعلق بالتحقيق في مسألة التواطؤ (نُشر عام ٢٠٠٤) بضرورة إجراء تحقيق علني دون تأخير، وأشار بوضوح إلى نوع التحقيق المطلوب - النوع المنصوص عليه في قانون محكمة التحقيقات لعام ١٩٢١. ولم تقم حكومة المملكة المتحدة حتى الآن بإجراء التحقيق العلني الذي أوصى به القاضي كوري^(٢٥).

١٥ - وكما ذكرت منظمة المبادرة العالمية للقضاء على جميع أشكال العقاب الجسدي (GIEACP)، فإن ممارسة هذا النوع من العقاب في المنزل غير مخالف للقانون في المملكة المتحدة، وفي جميع أقاليمها الواقعة في ما وراء البحار وفي الأقاليم التابعة للتاج البريطاني. ويُحظر العقاب الجسدي في المدارس في المملكة المتحدة، لكنه مسموح به في كثير من هذه الأقاليم^(٢٦). وطلبت المنظمة من المملكة المتحدة أن تعتمد على وجه السرعة تشريعاً يحظر العقاب الجسدي للأطفال في أي مكان، بما في ذلك المنزل، وأن تكفل قيام أقاليمها في ما وراء البحار والأقاليم التابعة للتاج باتخاذ تدابير مماثلة^(٢٧).

١٦ - ووفقاً للجمعية الوطنية لمنع القسوة ضد الأطفال (NSPCC)، فإن عدم توفير الحماية المتساوية للأطفال بموجب القانون المتعلق بالاعتداء يجعل المملكة المتحدة في وضع انتهاك لالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب المواد ٢ و ٣ و ١٩ من اتفاقية حقوق الطفل، وبموجب الصكوك الأخرى لحقوق الإنسان^(٢٨).

١٧ - ووفقاً لاثنتين من الأكاديميين من كلية الاقتصاد بلندن (LSE) وجامعة لندن المتربولية (LMU)، يتسم عمل الحكومة المتعلق بالتصدي للعنف ضد المرأة بعدم التماسك والاتساق. فليس لدى الحكومة خطة عمل في ما يتعلق بالعنف ضد المرأة. وفي حين توجد ثلاث مجموعات وزارية مشتركة معنية بالعنف، لا توجد بعد هيئة للرصد الاستراتيجي كلجنة معنية بالعنف ضد المرأة أو مرصد مثلاً. وليس من الواضح كيف ستدمج مسألة العنف ضد المرأة في عمل لجنة المساواة وحقوق الإنسان^(٢٩). ودعا هذان الأكاديميان المملكة المتحدة إلى أن تكفل، في غضون فترة زمنية قصيرة، عدة أمور من بينها: وضع استراتيجية طويلة الأمد وكيّية ومدججة بشأن العنف ضد المرأة تشمل مسألة الوقاية؛ ووضع استراتيجية رصد متسقة في هذا المجال داخل الحكومة وخارجها؛ وإدخال تعديلات

على إجراءات تقييم طلبات ملتمسي اللجوء تكفل تحسين إمكانية قيام ملتمسات اللجوء بالتبليغ عن العنف الجنساني الذي يُحتمل تعرضهن له^(٣٠).

١٨- وأوضحت منظمة كروسبيل سنتر (Crucible Center) أن حالات العنف المتزلي هي من القضايا الملحة في المملكة المتحدة لكونها تشكل ١٦ في المائة من مجموع جرائم العنف. وأشادت المنظمة بقيام الحكومة بإنفاق مبلغ ١٤ مليون جنيه استرليني على معالجة هذه المشكلة ووضع خطة عمل وطنية تتعلق بالعنف المتزلي^(٣١). ويرى اثنان من الأكاديميين من كلية الاقتصاد بلندن (LSE) وجامعة لندن المتروبولية (LMU) أن التعريف الجديد الموصى به للعنف المتزلي في ويلز وإنكلترا يجمع تحت هذا العنوان، بشكل مثير للدهشة، بين عدد من أشكال العنف المختلفة، وهو مثير للإرباك وغير ذي جدوى. فهو لا يتسق مع الأفكار أو التعاريف الواردة في القانون الدولي^(٣٢).

١٩- وتشعر لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) بالقلق إزاء اقتراح الشرطة في آيرلندا الشمالية اعتماد استخدام سلاح الصعق الكهربائي (TASER) قبل الانتهاء من تقييم تأثيراته حسبما هو مطلوب بموجب القانون، ومن دون إثبات عدم تعارضه مع معايير حقوق الإنسان^(٣٣).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

٢٠- ذكرت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) أن آيرلندا الشمالية تمر بمرحلة انتقالية بعد فترة طويلة من الصراع راح ضحيتها حوالي ٣٧٠٠ شخص دون النجاح في كثير من الحالات في مقاضاة الجناة. وفي عام ٢٠٠٥، وعلى الرغم من معارضة اللجنة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان، حل قانون التحريات محل جميع الأسس القانونية الأخرى المتعلقة بإجراء التحريات، بما في ذلك التحريات ذات الصلة بالوفيات المشكوك في أمرها التي حدثت إبان النزاع في آيرلندا الشمالية^(٣٤)، وقد أثبتت في بعض الحالات مسألة تواطؤ الدولة^(٣٥). وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون التحريات لعام ٢٠٠٥ قوّض على نحو خطير إمكانية القيام في المملكة المتحدة بالتحقيق العام في الانتهاكات من جانب الدولة والمساءلة بشأنها^(٣٦). وحثّت منظمة العفو الدولية السلطات في المملكة المتحدة على إلغاء هذا القانون أو تعديله، وإنشاء آلية مستقلة بالفعل لإجراء تحريات قضائية في مزاعم الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان^(٣٧). واعتبر مرصد الحقوق البريطاني الآيرلندي (BIRW) أن قانون التحريات يقوّض سيادة القانون، واستقلال القضاء وحماية حقوق الإنسان، ولا يؤدي بالتالي إلى إجراء تحريات قضائية عامة تكون فعالة ومستقلة ونزيهة أو شاملة بشأن الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان^(٣٨).

٢١- ولاحظت منظمة العفو الدولية الإجحاف التام الذي تتسم به إجراءات الطعن في أوامر الترحيل لدواعي "الأمن القومي" أمام اللجنة الخاصة للطعون المتعلقة بالهجرة. فهذه الإجراءات تحرم الشخص من الحق في جلسة استماع منصفة لكونها تعتمد بشدة على أمور منها عقد جلسات مغلقة يُنظر فيها، في غياب الأشخاص المعنيين والمحامين الذين اختاروهم، في معلومات سرية تشمل مواد استخباراتية^(٣٩). وطالبت منظمة العفو الدولية السلطات في المملكة المتحدة بإصلاح إجراءات لجنة الطعون وجعلها تتسق مع المعايير الدولية المتعلقة بعقد جلسات استماع منصفة^(٤٠).

٢٢- ولاحظ صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) ولجنة الأسرة ورفاه الأطفال (CFWC) أن المسؤولية الجنائية في المملكة المتحدة محددة بسن مبكرة للغاية - ١٠ سنوات في إنكلترا وويلز وأيرلندا الشمالية، و٨ سنوات في اسكتلندا. وهي أدنى من سن المسؤولية الجنائية في معظم البلدان الأوروبية^(٤١). وأضافت لجنة حقوق الإنسان لأيرلندا الشمالية (NIHRC) أنه لا توجد استراتيجية متسقة متعددة الوكالات تستجيب لاحتياجات الأطفال الجانحين الذين شُخصت إصابتهم بأمراض عقلية أو يعانون من اضطرابات في السلوك أو الشخصية^(٤٢). ويوصي صندوق إنقاذ الطفولة بأن ترفع المملكة المتحدة إلى حد كبير سن المسؤولية الجنائية^(٤٣)، وتوصي لجنة الأسرة ورفاه الأطفال بأن تُرفع سن المسؤولية الجنائية إلى ١٢ سنة^(٤٤).

٢٣- ولاحظت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) تقصير المملكة المتحدة إلى حد كبير في الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في تعاملها مع الأطفال الجانحين. وذكرت المنظمة أن المملكة المتحدة هي البلد الأول من حيث عدد الأطفال السجناء في أوروبا الغربية. وقد توفي ٢٩ طفلاً أثناء الاحتجاز خلال السنوات الـ ١٧ الماضية ولم تقم المملكة المتحدة على الإطلاق بإجراء تحقيق عام في وفاة أي طفل أثناء الاحتجاز. وتم الكشف عن أوجه تقصير خطير من جانب الحكومة ومجلس قضاء الشباب عند إجراء تحقيقات خلال هذا العام في وفاة اثنين من المراهقين في ظروف مأساوية عام ٢٠٠٤ بسبب الوسائل التي استخدمت لإخضاعهم^(٤٥). ورحبت المنظمة بالاستعراض المستقل الذي أجرته الحكومة فيما يتعلق بوسائل الإخضاع المادية التي تستخدم مع الأطفال المحتجزين. ومع ذلك، تسمح الحكومة في هذه الأثناء، في سجون الأطفال التي تديرها جهات خاصة، باستخدام أساليب مؤلمة للغاية "لتشتيت الانتباه" تمسّ الأنف والضلوع والإبهام، كما أدخلت في تموز/يوليه ٢٠٠٧ لوائح تنظيمية تسمح باستخدام هذه الأساليب لفرض النظام والانضباط. وأدى هذا القرار فعلياً إلى تطبيق عقوبات بدنية في مراكز التدريب - أماكن لاحتجاز أطفال لا تتجاوز أعمارهم ١٢ سنة^(٤٦).

٢٤- وأوضح صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) أن التشريعات المتعلقة بالسلوك غير الاجتماعي في إنكلترا وويلز لا تزال تسمح بتعنيف الأطفال ووصمهم على الرغم من توصيات لجنة حقوق الطفل^(٤٧) المتعلقة بكفالة الحرية الشخصية للأطفال^(٤٨).

٤- الحق في الحرية الشخصية والزواج والحياة الأسرية

٢٥- وفقاً لمنظمة الحرية والعدالة (L & J)، يتزايد الاحتفاظ بالبيانات ونشرها في المملكة المتحدة. وتزايد دواعي القلق أيضاً إزاء التوسع الهائل لقاعدة البيانات الوطنية المتعلقة بالحمض النووي (DNA). ويمكن الاحتفاظ بشكل دائم بعينات من الحمض النووي لأي شخص يجري إلقاء القبض عليه بتهمة القيام بارتكاب جريمة حتى إذا أُطلق سراحه لاحقاً من دون توجيه اتهام. ومن أجل احتواء هذه الاتجاهات، تعتقد منظمة الحرية والعدالة أن من الضروري تدعيم حماية الحرية الشخصية. وسيشمل ذلك توفير حماية قانونية أقوى تشمل حماية البيانات واستخدام دوائر تلفزيونية مغلقة بغية زيادة موارد ومعلومات مكتب الشرطة، وزيادة الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالممارسات التي تمس الحرية الشخصية^(٤٩).

٢٦- ووفقاً لمنظمة مبادرة حقوق الإنسان لبلدان الكومنولث (CHRI)، فإن القانون المتعلق بحرية المعلومات لعام ٢٠٠٠ هو قانون نافذ أدى إلى الكشف عن كثير من المعلومات التي كانت محجوبة في السابق. بيد أن

الحكومة تصرفت بطريقة منافية لوعودها السابقة فقامت بعدة محاولات تهدف إلى تقييد نطاق القانون عن طريق إدخال تعديلات عليه. وتوجد في الوقت الراهن على ما يبدو بعض التطورات الإيجابية المتمثلة في قيام الحكومة بالنظر في توسيع نطاق القانون ليشمل بعض المنظمات الخاصة^(٥٠).

٢٧- وذكرت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) أن السجينات في آيرلندا الشمالية يوضعن حتى الآن في سجون بعيدة عن أماكن أسرهن. وليس في آيرلندا الشمالية سوى سجن واحد للنساء موجود في بلفاست، ولذلك، فإن الأسر القادمة من الشمال أو الغرب تسافر لمسافات طويلة من أجل زيارات قصيرة^(٥١).

٥- الحق في مستوى معيشي ملائم

٢٨- وفقاً لصندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة)، توجد نسبة كبيرة إلى حد غير مقبول من الأطفال الذين يعيشون في حالة فقر - يعيش ٣,٨ مليون طفل دون خط الفقر ويعيش ١,٣ مليون طفل في حالة فقر مدقع. ولم تحقق الحكومة هدفها (الذي وضعته عام ١٩٩٩) المتمثل في تخفيض معدل فقر الأطفال بمقدار الربع بحلول عام ٢٠٠٦. وفي عام ٢٠٠٧، ارتفع معدل فقر الأطفال للمرة الأولى منذ سبع سنوات. ويبدو من المرجح بشكل متزايد الآن أن الحكومة لن تحقق هدف تخفيض معدل الفقر بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠ من دون تدخلات سياسية كبيرة^(٥٢). ويوصي صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) بأن تقوم المملكة المتحدة على وجه السرعة بتخصيص الأموال الإضافية اللازمة لتحقيق هدفها المتمثل في تخفيض معدل الفقر بمعدل النصف بحلول عام ٢٠١٠^(٥٣).

٢٩- ولاحظت لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) أن الأرقام الصادرة عن الحكومة تشير إلى أن ٢٩ في المائة من الأطفال في آيرلندا الشمالية يعيشون في حالة فقر. وترحب بالأهداف التي حددها الحكومة مؤخراً المتمثلة في القضاء على فقر الأطفال في المنطقة بحلول عام ٢٠٢٠، وتخفيض معدل فقر الأطفال بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٠، والقضاء على الفقر المدقع للأطفال بحلول عام ٢٠١٢. وبالنظر إلى التقدم المحدود المحرز في تخفيض معدل فقر الأطفال، ترى اللجنة أنه ينبغي أن يُطلب من برلمان آيرلندا الشمالية أن يبين بوضوح كيف يمكن لميزانيته وإجراءاته تحقيق هذه الأهداف^(٥٤).

٣٠- ووفقاً للمنبر الأوروبي للمرأة في آيرلندا الشمالية (NIWEP)، فإن القانون المتعلق بالإجهاض لعام ١٩٦٧ لا يشمل آيرلندا الشمالية، ولذا، تُحرم النساء عموماً في آيرلندا الشمالية من الحصول على خدمات يوفرها النظام الصحي الوطني لنساء يعشن في أجزاء أخرى من المملكة المتحدة. وعلى الرغم من السماح بالإجهاض قانوناً في آيرلندا الشمالية في حالات محددة، فإن القانون غير واضح في هذا الشأن. ولا يُعد الاغتصاب وسفاح المحارم والتشوهات الجنينية من الأسباب التي تجيز الإجهاض في آيرلندا الشمالية^(٥٥).

٣١- وتبين لجنة حقوق الإنسان لآيرلندا الشمالية (NIHRC) أن عدد الأشخاص المصابين بأمراض عقلية في آيرلندا الشمالية ويطالبون بالحصول على إعانة الإعاقة هو ثلاثة أضعاف عددهم في بريطانيا العظمى. وثمة تفاوت كبير فيما بين الولايات القضائية، وثمة حاجة إلى موارد واستراتيجيات ملائمة لمعالجة متطلبات الأشخاص في مجال الصحة العقلية في آيرلندا الشمالية^(٥٦).

٣٢- وذكرت منظمة أكشن إيد الدولية (AAI) أنه بالنظر إلى كون المملكة المتحدة مقراً لمجموعة من أكبر الشركات الخاصة في العالم، فإن أحد الطرق الرئيسية التي يمكن أن تتبعها الحكومة للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان هي مراقبة ما تحدته الشركات البريطانية من آثار تتجاوز الحدود الوطنية. وبيّنت بحوث أحييرة أجرتها المنظمة عدة حالات وقعت فيها انتهاكات لحقوق الإنسان (من حيث الحق في المسكن والغذاء والتعليم والماء) تورطت فيها شركات تتخذ من المملكة المتحدة مقراً لها، وكان من الممكن أن تؤدي إجراءات الحكومة إلى تقليل احتمال تعرض أشخاص خارج الحدود الإقليمية للمملكة المتحدة لانتهاك حقوقهم. وتحت المنظمة الحكومة بشدة على تعزيز الالتزامات خارج الحدود الوطنية عن طريق دمجها في الإدارات الحكومية، بما في ذلك بذل الجهود لزيادة القدرة على تحليل ما تخلفه سياسات المملكة المتحدة خارج حدودها من آثار على حقوق الإنسان، ولا سيما سياساتها المتعلقة بالتجارة والاستثمار^(٥٧).

٦- الحق في التعليم

٣٣- ذكر صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) أن مستوى التحصيل الدراسي لبعض مجموعات الأطفال هو أدنى إلى حد كبير من المتوسط الوطني - ولا سيما في أوساط الذكور البيض من أبناء الطبقة العاملة وأطفال بعض الأقليات الإثنية كالغجر/المتجولين وأطفال السود والآسيويين. ولا يزال الأطفال المحتجزون في إنكلترا وويلز يُحرمون من الحق القانوني في التعليم بموجب المادة ٥٦٢ من قانون التعليم لعام ١٩٩٦ على الرغم من أن لجنة حقوق الطفل^(٥٨) تحث الحكومة على معالجة هذا النوع من عدم المساواة^(٥٩). ويوصي صندوق إنقاذ الطفولة حكومة المملكة المتحدة بما يلي: تسخير المزيد من الموارد لمعالجة أوجه عدم المساواة في التحصيل الدراسي بالنسبة للأطفال المحرومين والشباب، بمن فيهم: الأطفال الأكثر فقراً، والأطفال الذين ترعاهم جهات بديلة، وأطفال الغجر/المتجولين، والأطفال المعوقون والأطفال المحتاجون إلى دعم إضافي؛ ويوصيها بالتقليل إلى حد كبير من حالات الإقصاء من المدارس؛ ومنح الأطفال المحتجزين الحق القانوني في التعليم^(٦٠).

٧- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٣٤- تشير تقديرات منظمة العفو الدولية إلى أن أكثر من ٢٨٠.٠٠٠ من ملتمسي اللجوء الذين رُفضت طلباتهم يعيشون في حالة فقر مدقع في المملكة المتحدة؛ ولا يُسمح لهم بالعمل ولا يتلقون إعانة اللجوء. ولم يؤد قانون المملكة المتحدة المتعلق بالحدود الذي اعتمد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ إلى معالجة هذه المشكلة^(٦١). ولاحظت منظمة كروسبيل سنتر (Crucible Center) أن السياسات والتشريعات المتعلقة باللاجئين وملتمسي اللجوء في المملكة المتحدة أصبحت مقيّدة بشكل متزايد منذ منتصف التسعينات من القرن العشرين^(٦٢). ويرى اثنان من الأكاديميين من كلية الاقتصاد بلندن (LSE) وجامعة لندن المتربولية (LMU) أن هذه السياسات الحكومية تؤدي إلى توزيع ملتمسي اللجوء خارج المناطق الحضرية التي توجد فيها شبكات وخدمات الدعم. ويجد بعض ملتمسي اللجوء أن المناطق التي تم توزيعهم فيها غير مضيافة فيسافرون إلى لندن بحثاً عن الدعم المجتمعي. وعند الوصول إلى لندن ينتهي الأمر بكثير من هؤلاء إلى التشرّد. وتؤثر هذه النُهُج بشكل مختلف على النساء اللاتي تعرضن للعنف الجنساني. فهي تعزل النساء عن بعضهن وعن المجتمعات والخدمات التي يمكن أن تدعمهن^(٦٣). وذكر هذان الأكاديميان أن الاضطهاد الجنساني لا يُعترف به دوماً كأساس لطلب اللجوء^(٦٤). ووفقاً لمنظمة العفو الدولية، فإن النساء اللاتي يتعرضن للملاحقة من قبل سلطات الهجرة وتعرضن للعنف في المملكة المتحدة، بما في

ذلك العنف المتزلي والاتجار، يجدن أن من المستحيل تقريباً أن يحصلن على مسكن أو إعانة دخل، وذلك نتيجة لقاعدة "عدم اللجوء إلى المال العام"^(٦٥).

٣٥- ولاحظ الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب، فرع المملكة المتحدة، (FIACAT) والجماعة المسيحية للعمل على إلغاء التعذيب (ACAT) أن ملتسمي اللجوء يحتجزون في ظروف قاسية في أماكن مكتظة، بالإضافة إلى تشديد المراقبة الأمنية وتقييد الحريات. وتعاني النساء والأطفال على وجه الخصوص. كما يجب على الأسر التشارك في استخدام المطابخ والأواني، وتحدث المشاكل عندما يكون ملتسمو اللجوء من مجموعات إثنية ودينية مختلفة. وثمة خوف دائم من حدوث العنف^(٦٦).

٣٦- وأكدت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) أن المملكة المتحدة لم تف بعد بالتزاماتها بموجب اتفاقية حقوق الطفل المتمثلة في توفير الحماية للأطفال اللاجئين وملتسمي اللجوء. وبالإضافة إلى الأشخاص المشتبه في كونهم إرهابيين، فإن ملتسمي اللجوء - بمن فيهم الأطفال - هم الوحيدون الذين يمكن اعتقالهم من دون تدقيق قضائي^(٦٧). ويضيف صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) أن المفاوضات الأربعة للأطفال في المملكة المتحدة قد أعربت عن قلقها "العميق" إزاء احتجاز الأطفال. ففي عام ٢٠٠٦، جرى احتجاز ٢٣٥ من الأطفال ملتسمي اللجوء مع ذويهم لفترة تراوحت بين ٧ أيام و٢٦٨ يوماً^(٦٨). ويوصي الصندوق بأن تضع المملكة المتحدة حداً لاحتجاز الأطفال المصاحبين للأسر التي تلتصم اللجوء والموجودة في مراكز ترحيل تابعة لسلطات الهجرة. وتوصي أيضاً المملكة المتحدة بالنظر بعناية، مع مراعاة اتفاقية حقوق الطفل، في المقترحات المتعلقة بإصلاح معاملة الأطفال ملتسمي اللجوء غير المصحوبين^(٦٩).

٣٧- وأعرب صندوق إنقاذ الطفولة (المملكة المتحدة) عن قلق متزايد إزاء وضع نظامين مزدوجين للرعاية والدعم - أحدهما لأطفال المواطنين والآخر للأطفال ملتسمي اللجوء وضحايا الاتجار وغيرهم من الأطفال الخاضعين للمتابعة من قبل سلطات الهجرة. ولا تزال الأسر الملتزمة للجوء تتلقى دعماً يقل بكثير عما يقدم للأسر المعدمة الأخرى، ولا يزال الوصول إلى التعليم يواجه عقبات غير مقبولة^(٧٠). وأوصت منظمة العفو الدولية بمنح تصريح إقامة بصفة مؤقتة لملتسمي اللجوء الذين رُفِضت طلباتهم، بغية تمكينهم من العمل والحصول على الدعم أثناء وجودهم في المملكة المتحدة^(٧١).

٣٨- ووفقاً للمنظمة الخيرية التي تُعنى بالطعون لدعم طلبات اللجوء (ASAP)، يجوز لملتسمي اللجوء الطعن أمام محكمة إدارية متخصصة في المملكة المتحدة إذا قررت الحكومة رفض أو سحب تقديم المسكن والدعم في مجال الرعاية الاجتماعية. وتشعر هذه المنظمة بالقلق إزاء نقص الأموال العامة المتاحة لتحمل نفقات التمثيل القانوني لملتسمي اللجوء أثناء جلسات النظر في الطعون. ونتيجة لذلك، يحضر كثير من مقدمي الطعون من دون تمثيل قانوني أو الحصول على مشورة في هذا الصدد، وهو ما يجعلهم غير قادرين على حماية أنفسهم بالصورة الملائمة من الفقر والتشرد^(٧٢).

٣٩- ولاحظ فرع منظمة أطباء العالم (Médecins du Monde) في المملكة المتحدة أن الخدمات الصحية الوطنية توفر الرعاية الصحية الأولية والثانوية دون مقابل مادي في أماكن تقديم هذه الخدمة. وفي عام ٢٠٠٤، أدى تغيير اللوائح التنظيمية إلى تقييد وصول المهاجرين إلى خدمات الرعاية الثانوية. وثمة اقتراح مطروح يتعلق

بفرض قيود مماثلة على الرعاية الأولية. ويثير ذلك قضايا تتعلق بما إذا كان في مقدور النساء الحوامل الوصول إلى خدمات الرعاية الأولية ورعاية الأمومة في المستشفيات بالبحر. وتشعر هذه المنظمة بالقلق إزاء سعي الحكومة في الوقت الراهن إلى زيادة تقييد الوصول إلى خدمات الرعاية، وهي تعكف على تنفيذ ذلك دون إجراء التحليلات المناسبة من الناحية الاقتصادية أو المتعلقة بالصحة العامة^(٧٣).

٨- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

٤٠- لاحظت منظمة مبادرة حقوق الإنسان لبلدان الكومنولث (CHRI) أن مكافحة الإرهاب قد أثرت في تسامح البلد مع التعذيب. وعندما طُرحت على مجلس اللوردات مسألة مقبولية الأدلة التي تُنتزع عن طريق التعذيب، أعلن اللوردات بالإجماع رفضهم للتعذيب. بيد أنهم أبدوا نوعاً من التناقض مع هذا الإعلان القوي بتأكيدهم على ضرورة إثبات أن المعلومات انتزعت تحت التعذيب. وفي الممارسة العملية، من المستحيل إثبات حقائق من هذا القبيل، ولا سيما في الحالات التي تقوم فيها جهات خارجية بعملية التعذيب مع عدم معرفة مكان وظروف الاحتجاز وعدم توفر معلومات في هذا الصدد^(٧٤).

٤١- وأشارت منظمة رصد حقوق الإنسان (HRW) أن السياسة الأكثر ضرراً التي انتهجتها المملكة المتحدة في مجال مكافحة الإرهاب تتمثل في محاولتها الالتفاف على الحظر العالمي للتعذيب وغيره من ضروب العقوبة أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، عن طريق السعي إلى الحصول على ضمانات دبلوماسية بعدم ممارسة التعذيب، كذريعة لترحيل الأجانب المشتبه في كونهم إرهابيين إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض لهذه المعاملة. وللحكومة "مذكرات تفاهم" مع عدد من الحكومات تسمح بترحيل المشتبه في كونهم إرهابيين استناداً إلى ضمان معاملتهم معاملة إنسانية عند إعادتهم. وقد سعت إلى التفاوض بشأن إبرام اتفاقات مماثلة مع حكومات أخرى أيضاً. ووفقاً لمنظمة رصد حقوق الإنسان، فإن جميع الحكومات المذكورة لها سجل موثّق في ممارسة التعذيب، ولا سيما ضد المشتبه بتورطهم في الإرهاب أو بانتمائهم إلى جماعات إسلامية متشددة^(٧٥). والترتيبات المتصلة بعمليات الرصد بعد الترحيل الواردة في مذكرات التفاهم لا توفر تدابير إضافية للحماية، إذ تؤكد الحكومة الافتقار إلى السريّة وإمكانية تعرض السجين المعزول إلى الانتقام بعد عملية الرصد^(٧٦). وحثّت المنظمة حكومة المملكة المتحدة على الكف عن الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية ضد التعذيب وإساءة المعاملة كذريعة لتسليم المشتبه بكونهم إرهابيين إلى بلدان يواجهون فيها خطر التعرض لهذه المعاملة عند إعادتهم، وذلك بصرف النظر عن إضفاء الصبغة الرسمية على هذه الوعود غير المنظورة عن طريق مذكرات التفاهم^(٧٧).

٤٢- وذكرت منظمة العفو الدولية أن الحكومة أعلنت في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ عن اقتراح جديد يتعلق بتشريع جديد لمكافحة الإرهاب، وهو سادس تشريع رئيسي لمكافحة الإرهاب تعتمد الحكومة الحالية منذ وصولها إلى السلطة عام ١٩٩٧^(٧٨). وقد يرفع هذا التشريع المقترح الحد الأقصى لمدة الاحتجاز قبل توجيه اتهام إلى ٥٦ يوماً^(٧٩). وتعارض المنظمة تماماً أية زيادة إضافية لهذه المدة معتبرة أن مدة الـ ٢٨ يوماً (تذكر المنظمة أن هذه المدة هي الأطول في الاتحاد الأوروبي)^(٨٠) ومدة الـ ١٤ يوماً القصوى السابقة هما أصلاً أطول مما ينبغي. ووفقاً للقانون الجنائي في المملكة المتحدة، يجوز احتجاز أي شخص يشتبه في قيامه بارتكاب جريمة خطيرة للغاية، كالقتل مثلاً، لمدة أقصاها أربعة أيام من دون توجيه اتهام^(٨١). وحثّت المنظمة المملكة المتحدة على عدم الموافقة على أي تمديد لفترة الاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام، وتحسين الضمانات المتعلقة بفترة الاحتجاز الحالية^(٨٢). كما حثّها

على تعديل تعريف الإرهاب في تشريعاتها بغية استخدام صيغة دقيقة لتوضيح أغراض العمل الإرهابي من أجل الحد من إساءة تفسير هذا التعريف ضد من يقومون باحتجاجات سلمية. ويجب تعريف العمل الإرهابي، على أقل تقدير، على أنه فعل الغرض منه "تخويف" الحكومة من القيام بعمل ما أو من الامتناع عن القيام به أو "إرغامها على ذلك" ^(٨٣).

٤٣ - وينطوي اعتماد تشريع من هذا القبيل على إمكانية استعداد المجتمعات المستهدفة وفقدان ثقتها في السلطات وإضعاف احتمال تعاونها مع الشرطة ^(٨٤). وذكرت المنظمة الكردية لحقوق الإنسان أن التعديلات الأخرى المقترحة تشمل إضافة جريمة جنائية جديدة هي السعي للحصول على "معلومات قد تكون مفيدة لتنفيذ عمليات إرهابية"، وتشمل التحقيقات اللاحقة لتوجيه الاتهامات وفرض قيود على سفر "المشتبه بهم" ^(٨٥).

٤٤ - ووفقاً للجنة الإسلامية لحقوق الإنسان (IHRC)، يجري الاحتجاز قبل توجيه الاتهامات في الوقت الراهن في مخفر شرطة بادينغتون غرين 'Paddington Green' حيث يوضع المحتجزون في زنانات فردية لا يدخلها ضوء الشمس ويحرمون من كثير من أسباب الراحة المتاحة للسجناء الآخرين ^(٨٦). وأكدت اللجنة المعنية بحظر التعذيب التابعة لمجلس أوروبا، بعد زيارتها إلى المملكة المتحدة عام ٢٠٠٥، أن الظروف الراهنة في هذا المخفر المشدد الحراسة الأمنية غير ملائمة للاحتجاز لفترات طويلة ^(٨٧).

٤٥ - وتشعر منظمة رصد حقوق الإنسان (HRW) بالقلق إزاء أوامر المراقبة التي تستخدمها الحكومة ضد المشتبه بكونهم إرهابيين، الأمر الذي يقيد حريتهم إلى حد كبير. فنظام أوامر المراقبة الحالي، الذي طُبّق بموجب قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥، يفرض قيوداً خطيرة على تحركات الشخص وحقه في الاجتماع بالآخرين وحرية الشخصية وغير ذلك من حقوق الإنسان المتعلقة به، مما يجعل هذه القيود مساوية لفرض عقوبات جنائية من دون محاكمة ^(٨٨). وأضافت اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان أن الإجراءات المفروضة بموجب أوامر المراقبة المتمثلة في حظر التجول والمراقبة الإلكترونية وتقييد استخدام الهاتف (بما في ذلك الهاتف المحمول والإنترنت) وتقييد زيارات الأقارب والأصدقاء، وحتى الأطفال، قد حوّلت المنازل إلى سجون بالنسبة لجميع أفراد الأسرة. أما الاقتراح المتمثل في تيسير إصدار أمر من المحكمة بمصادرة الأصول، كمتزل أو شقة من يُدان بتهمة الإرهاب، فسيشكل عقوبة بالنسبة للأسرة ^(٨٩). وحثّت منظمة رصد حقوق الإنسان المملكة المتحدة على تحسين الضمانات فيما يتعلق بفرض أوامر المراقبة. وتشمل هذه الضمانات ما يلي: (أ) لا ينبغي فرض أوامر المراقبة إلا بواسطة محكمة وعن طريق عملية تُقدّم فيها إلى المحكمة وإلى الشخص المعني أدلة دامغة تبيّن ضرورة اتخاذ هذا الإجراء؛ (ب) ينبغي تحديد الضرورة بتطبيق معيار الإثبات الجنائي ("بما لا يدع مجالاً للشك")؛ (ج) ينبغي أن تكون أوامر المراقبة محددة زمنياً وقابلة للإلغاء والتعديل عند تقديم أدلة جديدة ^(٩٠).

٤٦ - ومن المجالات الأخرى الباعثة على القلق بالنسبة لمنظمة رصد حقوق الإنسان (HRW) القيام في سياق الحرب على الإرهاب بانتهاكات مفرطة للحق في حرية التعبير. وقد أدخل قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٦ جريمة "التحريض على الإرهاب" التي عُرِفَتْ بشكل عام على أنها تشمل التصريحات التي "يمكن فهمها على أنها تشجيع مباشر أو غير مباشر أو حث على تنفيذ أو تحضير عمليات إرهابية أو تحريض عليها"، بما في ذلك أية تصريحات "تمجّد تنفيذ هذه العمليات أو التحضير لها (سواء أكان ذلك في الماضي أو المستقبل أو بشكل عام)". وتحت المنظمة المملكة المتحدة على إلغاء جريمة "التشجيع على الإرهاب" الواردة في قانون منع الإرهاب

لعام ٢٠٠٦ والتأكيد من جديد على أهمية حرية التعبير في المجتمع الديمقراطي^(٩١). ولاحظت المنظمة الإسلامية لحقوق الإنسان أن هذه الأحكام ستتمس أيضاً بالباحثين والصحافيين والطلاب والمراهقين الفضوليين الذين يتصفحون مواقع الإنترنت بحثاً عن موارد إعلامية بديلة^(٩٢).

٤٧- ولاحظت منظمة العفو الدولية أن المملكة المتحدة لا تزال ترفض الشروع في إجراء تحقيق شامل ومستقل بشكل ملائم في إدعاءات تورطها في برنامج عمليات الاعتقال والتسليم السرية، وطالبت المنظمة سلطات المملكة المتحدة بإجراء تحقيق مستقل في جميع الحالات التي تنطوي على إدعاءات موثوقة مفادها أن أشخاصاً قد تعرضوا لانتهاك حقوق الإنسان المتعلقة بهم نتيجة لتورط المملكة المتحدة المزعوم في برنامج عمليات التسليم والاعتقال السري^(٩٣). وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٧، أُعلنت جزئياً نتيجة التحقيق الذي أجرته لجنة الاستخبارات والأمن في إدعاءات تواطؤ المملكة المتحدة في عمليات التسليم. ورأت المنظمة أن هذا التحقيق غير كاف لكي تكون المملكة المتحدة قد أوفت بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك لأسباب منها أن لجنة الاستخبارات والأمن غير مستقلة بما يكفي عن السلطة التنفيذية^(٩٤).

٤٨- وطالبت منظمة العفو الدولية أيضاً بأن تلغي المملكة المتحدة قانون منع الإرهاب لعام ٢٠٠٥ وأن تلتزم بتوجيه اتهامات جنائية معترف بها ضد المشتبه بتورطهم في أعمال إرهابية وتقديمهم إلى محاكمة عادلة^(٩٥).

٤٩- وأوصت اللجنة الأوروبية لمكافحة العنصرية (ECRI) بأن تعيد المملكة المتحدة النظر في تشريعاتها المناهضة للإرهاب من أجل القضاء على التمييز في الأحكام وتنفيذها، وأن تقوم بتقييم ما يترتب على التشريعات والسياسات المناهضة للإرهاب من آثار على العلاقات بين الأعراق.

٩- الحالة في مناطق أو أقاليم بعينها أو فيما يتعلق بها

٥٠- سلّطت جماعة حقوق الأقليات (MRG) الضوء على حالة سكان الجزر في إقليم بريطانيا في المحيط الهندي (كجزر شاغوس، بما في ذلك جزيرة ديبغو غارسيا). وكانت المملكة المتحدة قد بدأت منذ عام ١٩٦٥ ترحيل سكان جزر شاغوس. وتم ترحيل آخر مجموعة من سكان الأرخيبيل في عام ١٩٧٣، ونُقل معظمهم إلى موريشيوس. ويعترض سكان الجزر على قانونية ترحيلهم ويناضلون من أجل العودة إلى جزرهم. وفي أيار/مايو ٢٠٠٧، قضت المحاكم في المملكة المتحدة للمرة الثالثة بعدم قانونية ترحيل سكان الجزر وبعدم قانونية لجوء الحكومة إلى الحق التمييزي الملكي لتجاوز الحكم الأول. وفي عام ٢٠٠١، أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان^(٩٦) بأن تقوم المملكة المتحدة بإدراج هذه المناطق في تقريرها الدوري القادم، إلا أن الجماعة لاحظت أيضاً أن الحكومة لم تُدرج أقاليمها الواقعة في المحيط الهندي في تقريرها الدوري الأخير^(٩٧) المقدم في ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٧^(٩٨).

ثالثاً - الإنجازات، وأفضل الممارسات، والتحديات والقيود

٥١- أشارت منظمة تحالف إنكلترا من أجل حقوق الأطفال (CRAE) إلى أن لجنة المساواة وحقوق الإنسان قد أنشئت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ كأول مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في المملكة المتحدة. وترى المنظمة أن ذلك يمثل خطوة إيجابية إلى الأمام^(٩٩).

رابعاً - الأولويات والمبادرات والالتزامات الوطنية الرئيسية

-٥٢ [لا ينطبق]

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

-٥٣ [لا ينطبق]

Notes:

¹ The following stakeholders have made a submission (all original submissions are available in full text on: www.ohchr.org):

Note: * NGOs with ECOSOC status.

** National Human Rights Institution with A status.

Civil Society:

ActionAid International (AAI)*, UPR Submission, November 2007

Amnesty International (AI)*, UPR Submission, November 2007

Asylum Support Appeals Project (ASAP), UPR Submission, November 2007

British Irish Rights Watch (BIRW), UPR Submission, November 2007

Children's Rights Alliance for England (CRAE), UPR Submission, November 2007

Commission on Families and the Wellbeing of Children (CFWC), UPR Submission, November 2007

Commonwealth Human Rights Initiative (CHRI)*, UPR Submission, November 2007

Frontline (FL) *, UPR Submission, November 2007

Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children (GIEAPC), UPR Submission, November 2007

Human Rights Watch (HRW)*, UPR Submission, November 2007

Islamic Human Rights Commission (IHRC), UPR Submission, November 2007

Joint submission by Justice and Liberty (J & L), UPR Submission, November 2007

Joint submission by the International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT)* and Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT) United Kingdom, UPR Submission, November 2007

Kurdish Human Rights Project (KHRP), UPR Submission, November 2007

Médecins du Monde United Kingdom (MM United Kingdom)*, UPR Submission, November 2007

Minority Rights Group International (MRG)*, UPR Submission, November 2007

National Society for the Prevention of Cruelty to Children (NSPCC), UPR Submission, November 2007

Northern Ireland Women's European Platform (NIWEP)*, UPR Submission, November 2007

Save the Children United Kingdom (SC UK)*, UPR Submission, November 2007

National Human Rights Institution(s): Northern Ireland Human Rights Commission (NIHRC), UPR Submission, November 2007**.

International organization: Prof. Gert Weisskirchen, Personal Representative of the Chairman-in-Office of the OSCE on Combating Anti-Semitism to the Permanent Council of the OSCE, November 2007

Regional intergovernmental organization: Council of Europe (CoE), Strasbourg, France.

Submission from the Council of Europe to the UPR, November 2007, consisting of:

-Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second opinion on the United Kingdom, adopted on 6 June 2007, ACFC/OP/II(2007)003

-Report to the United Kingdom Government on the visit to the United Kingdom carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20-25 November 2005, CPT/Inf (2006)

-Response of the United Kingdom Government to the report of the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) on its visit to the United Kingdom from 20-25 November (2005), CPT/Inf(2006)

-Reply to Secretary-General of Council of Europe in response to his first letter under Article 52 of ECHR, dated 21 February 2006

-Reply to Secretary-General of Council of Europe in response to his follow-up letter under Article 52 of ECHR-Resolution ResCMN(2002)9 on the implementation of the Framework Convention for the Protection of National Minorities by the United Kingdom

-European Commission for Racial Intolerance, adopted on 17 December 2004, CRI (2005) 27 .
3d report 2005

-State of signatures and ratifications of Council of Europe human rights treaties

-European Social Charter fact sheet.

Others:

Crucible Centre, Roehampton University (CC), UPR Submission, November 2007

Dr. Purna Sern (London School of Economics) and Professor Liz Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007

² Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Children's Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p.5.

³ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1. See also British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 1.

⁴ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1, SC United Kingdom UPR Submission, November 2007, p.1,

⁵ Children's Rights Alliance for England, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 1.

⁶ See CRC/C/15/Add.188, Concluding observations, 2002, quoted by Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 1

⁷ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 3.

⁸ Children's Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, para. 3.5.

⁹ British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 4.

¹⁰ Children's Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 2.

¹¹ Children's Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 3.

¹² British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, para. 4.2.

¹³ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 1.

¹⁴ British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 3, 4.

¹⁵ Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.1.

¹⁶ Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.2.

¹⁷ Submission by CoE to the UPR, November 2007, Advisory Committee on the Framework Convention for the Protection of National Minorities, Second Opinion on the United Kingdom adopted on 6 June 2007, ACFC/OP/II(2007)003 p. 1. See also Submission by CoE to the UPR, November 2007, European Commission on Racism and Intolerance, CRI (2005) 27, p. 1.

¹⁸ Children's Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 3.

¹⁹ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 12. See also Submission by CoE to the UPR, November 2007, European Commission on Racism and Intolerance, CRI (2005) 27, executive summary..

²⁰ Submission from the Council of Europe to the UPR, November 2007, Report to the United Kingdom Government on the visit to the United Kingdom carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20-25 November 2005, CPT/Inf (2006) 28, p. 21.

- ²¹ See CAT/C/CR/33/3, 2004, quoted by Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.
- ²² See United Kingdom – Opening Address to the Committee against Torture, 17-18 November 2004, para. 92, quoted by Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.
- ²³ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.
- ²⁴ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 1.
- ²⁵ Frontline, The International Foundation for the Protection of Human Rights Defenders, UPR Submission, November 2007, pp. 1-2. See also Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ²⁶ Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, UPR submission, November 2007, p. 2 and 3. See also Children’s Rights Alliance for England, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ²⁷ Global Initiative to End Corporal Punishment of Children, UPR Submission, November 2007, p. 1.
- ²⁸ National Society for the Prevention of Cruelty to Children, UPR submission, November 2007, p. 1. See also Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ²⁹ Prof. Sen (London School of Economics) and Prof. Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007, p. 4. See also Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ³⁰ Prof. Sen (London School of Economics) and Prof. Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007, p. 7.
- ³¹ Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.2.
- ³² Prof. Sen (London School of Economics) and Prof. Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007, p. 9.
- ³³ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 9. See also British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, para. 4.5.
- ³⁴ British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, para. 3.4.
- ³⁵ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 2.
- ³⁶ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3, 5.
- ³⁷ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ³⁸ British Irish Rights Watch, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ³⁹ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁰ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴¹ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4. See also Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 3 and Commission on Families and the Wellbeing of Children, UPR submission, November 2007, p. 1.
- ⁴² Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 15.
- ⁴³ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁴ Commission on Families and the Wellbeing of Children, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁴⁵ Children’s Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 4. See also Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁶ Children’s Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁷ See CRC/C/15/Add.188, Concluding Observations, 2002, quoted in Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁸ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁴⁹ Joint submission by Justice and Liberty (The National Council for Civil Liberties), UPR Submission, November 2007, p. 8.

- ⁵⁰ Commonwealth Human Rights Initiative, UPR Submission, November 2007, p.4.
- ⁵¹ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 21. See also Northern Ireland Women's European Platform, UPR submission, November 2007, p. 2.
- ⁵² Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁵³ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁵⁴ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 16.
- ⁵⁵ Northern Ireland Women's European Platform, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ⁵⁶ Northern Ireland Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, para. 13.
- ⁵⁷ ActionAid International, UPR Submission, November 2007, p. 1, 2.
- ⁵⁸ See CRC/C/15/Add.188, Concluding Observations, 2002, quoted by Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁵⁹ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁶⁰ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁶¹ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁶² Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.3.
- ⁶³ Prof. Sen (London School of Economics) and Prof. Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007, p. 5.
- ⁶⁴ Prof. Sen (London School of Economics) and Prof. Kelly (London Metropolitan University), UPR Submission, November 2007, p. 6.
- ⁶⁵ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁶⁶ Joint submission by the International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT) and Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT) United Kingdom, UPR Submission, November 2007, p.1.
- ⁶⁷ Children's Rights Alliance for England, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁶⁸ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ⁶⁹ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁷⁰ Save the Children United Kingdom, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ⁷¹ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.
- ⁷² Asylum Support Appeals Project, UPR Submission, November 2007, p. 3.
- ⁷³ Médecins du Monde United Kingdom, UPR Submission, November 2007, pp.1,4,6.
- ⁷⁴ Commonwealth Human Rights Initiative, UPR Submission, November 2007, p.5.
- ⁷⁵ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, pp.1-2.
- ⁷⁶ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p.2. See also Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3.
- ⁷⁷ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 6.
- ⁷⁸ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.
- ⁷⁹ Commonwealth Human Rights Initiative, UPR Submission, November 2007, p.5. See also Kurdish Human Rights Project, UPR Submission, November 2007, p.2; Joint submission by Justice and Liberty, UPR Submission, November 2007, para. 8; Joint submission by the International Federation of Action by Christians for the Abolition of Torture (FIACAT) and the United Kingdom section of the Action by Christians for the Abolition of Torture (ACAT), UPR Submission, November 2007, p.2; Northern Ireland

Human Rights Commission, UPR submission, November 2007, p. 2. , Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.4.

⁸⁰ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 2.

⁸¹ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.

⁸² Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 6.

⁸³ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 7.

⁸⁴ Crucible Centre (Roehampton University), UPR Submission, November 2007, p.4.

⁸⁵ Kurdish Human Rights Project (KHRP), UPR Submission, November 2007, p.2.

⁸⁶ Islamic Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, p.1.

⁸⁷ Submission from the Council of Europe to the UPR, November 2007, Report to the United Kingdom Government on the visit to the United Kingdom carried out by the European Committee for the Prevention of Torture and Inhuman or Degrading Treatment or Punishment (CPT) from 20-25 November 2005, CPT/Inf (2006), para. 39.

⁸⁸ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p.3. See also Commonwealth Human Rights Initiative, UPR Submission, November 2007, p.5; Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.

⁸⁹ Islamic Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, p.2.

⁹⁰ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 6.

⁹¹ Human Rights Watch, UPR Submission, November 2007, p. 6.

⁹² Islamic Human Rights Commission, UPR Submission, November 2007, p.2.

⁹³ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 5.

⁹⁴ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 3.

⁹⁵ Amnesty International, UPR submission, November 2007, p. 4.

⁹⁶ See CCPR/CO/73/United Kingdom, quoted by Minority Rights Group International, UPR Submission, November 2007, p. 3.

⁹⁷ See CCPR/C/GBR/6, quoted by Minority Rights Group International, UPR Submission, November 2007, p. 3.

⁹⁸ Minority Rights Group International, UPR Submission, November 2007, p. 3.

⁹⁹ Children's Rights Alliance for England, UPR Submission, November 2007, p. 2,3.
